

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات مقابل خدمة انتظار السيارات

بميناء الإسكندرية والدخيلة

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد أماكن انتظار السيارات داخل الميناء والمنشور في الوقائع المصرية

العدد ١١٩ في ٢٨/٥/٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة

بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ ، بالموافقة على تعديل فئات التحاسب الواردة بقرار الهيئة

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ ، شاملة ضريبة القيمة المضافة ، والمعتمد من السيد الفريق

وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

**قرار :**  
**( المادة الأولى )**

تُحدّد فئات مقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الواردة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وما تحدّده الهيئة من ساحات انتظار أخرى على النحو التالي :

( أ ) بالنسبة للعاملين داخل الميناء :

م	مدة الانتظار	فئة مقابل الانتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	اليوم (بحد أقصى ثمانى ساعات)	٥ جنيه / يوم
٢	الشهر (بحد أقصى ثمانى ساعات في اليوم)	٢٠ جنيه / شهر
٣	مبيت شهر (أكثر من ثمانى ساعات في اليوم)	٦٠ جنيه / شهر

( ب ) بالنسبة لجمهور المترددين على الميناء :

م	مدة الانتظار	فئة مقابل الانتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	اليوم (بحد أقصى ثمانى ساعات)	٥ جنيه / يوم
٢	مبيت يوم (أكثر من ثمانى ساعات)	٢٠ جنيه / يوم
٣	انتظار شهر عادي للجمهور (بحد أقصى ثمانى ساعات في اليوم)	١٢٠ جنيه / شهر
٤	مبيت شهر للتوكيلات ورجال الأعمال (أكثر من ثمانى ساعات في اليوم)	٤٠٠ جنيه / شهر

**( المادة الثانية )**

تلغى فئات التحاسب المنصوص عليها في البند رقم ٢ ( أ ، ب ) من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

**ريان / طارق شاهين على شاهين**